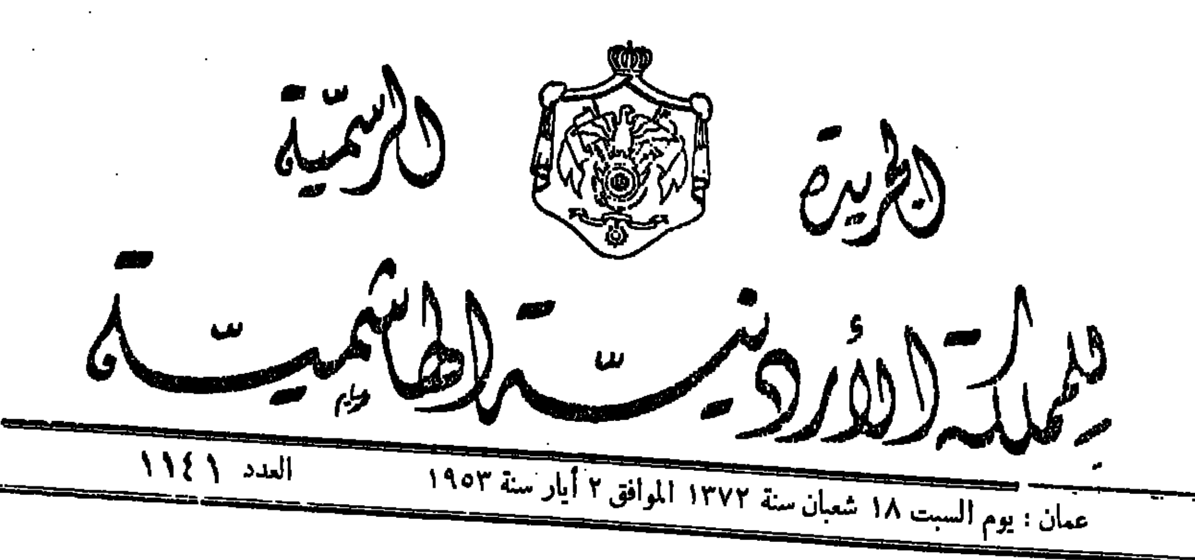
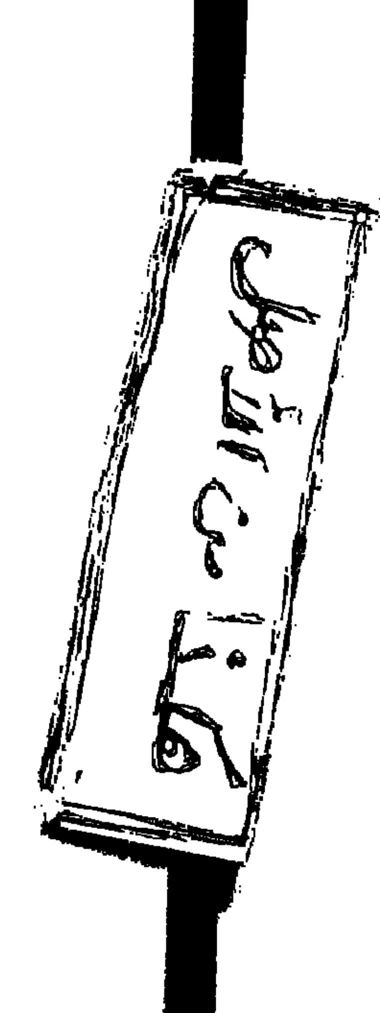


عمان : يوم السبت ١٨ شعبان سنة ١٣٧٢ الموافق ٢ أيار سنة ١٩٥٣ — العدد ١١٤١





المطبعة الوطنية ـ عمان



ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
يصادق — بالنيابة عن جلالة الملك المعظم — على القانون الآتي ويأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٥٣

قانون التشجير الاجباري

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون التشجير الاجباري لسنة ١٩٥٣) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره فى الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تشمل كلمة (متصرف) فى هذا القانون (محافظ العاصمة والقائمقام ومدير الناحية) ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

المادة ٣ - ١ ـ تتولى وزارة الزراعة بالاتفاق مع دائرة الحراج تعيين وتحديد قطع من أراضي أية قرية أو أكثر فى كل لواء تمهيداً لتشجيرها بالاشجار المثمرة والحرجية شريطة أن لا يقل عدد هذه القرى النموذجية عن الثلاث فى كل لواء سنوياً وأن يراعى عند تعيين هذه القطع وتحديدها ما يتصرف به كل شخص من الاراضي القريبة من القرية ويستحسن ان تكون هذه الاراضي قريبة من الطريق العام ومتصلة بعضها ببعض بقدر الامكان ليسهل على المارة مشاهدتها .

٢ ـ يخصص ثلثا مساحة هذه القطع للغراس المثمرة والثلث الآخر للغراس الحرجية .

المادة ٤ - تباع غراس الاشجار المذكورة فى المادة السابقة من قبل وزارة الزراعة ودائرة الحراج باثمان لا تتجاوز نصف اثمانها المقررة ، على أن تستوفى أثمانها من أصحاب قطع الاراضي على خمسة أقساط سنوية متساوية .

المادة ٥ - تشرف وزارة الزراعة ودائرة الحراج كل منهما بحسب اختصاصها على غرس هذه الغراس من قبل أصحاب الاراضي بصورة فنية بواسطة موظفين فنيين تنتدبهم هاتان الدائرتان لهذه الغاية على ان يتولى أصحاب الأراضي العناية بها بعد غرسها واتباع تعليمات وارشادات موظفي الزراعة والحراج الذين عليهم ان يقوموا بزيارات منظمة الى هذه القرى.

المادة ٦ - يتولى المتصرف الاشراف على هذه الغراس لصيانتها من العبث بها وتوخياً للغرض المقصود من هذه المادة ومنعاً لوقوع تعد عليها ، تعين ممرات خاصة من الطرق المثبتة على خرائط التسوية فى كل قرية من هذه القرى لمرور المواشي منها بعيدة عن هذه الغراس .

المادة ٧ - يعتبر حراس القرية المشجرة بالصورة المار ذكرها مسؤولين عن حراسة هذه الغراس بالاضافة الى حارس واحد يعين خصيصاً لهذه الغاية فى تلك القرية يدفع راتبه من مخصصات وزارة الزراعة ودائرة الأراضي مناصفة ويترتب على هذا الحارس حين وقوع تعد على هذه الغراس أو على بعضها أن يبلغ الأمر فوراً الى المختار الذي يجب عليه أن يبلغ ذلك فوراً الى المتصرف .

المادة ٨ - تشجيعاً لنجاح هذا المشروع تمنح الحكومة سنوياً جائزة مالية الى احسن مزارع فى كل قرية نموذجية يطبق تعليمات موظفي الزراعة والحراج .

المادة ٩ - اذا وقع تعد على هذه الغراس ، يجوز للشخص المتضرر (بدلاً من ان يقيم الدعوى بذلك لدى محكمة صلحية) ان يبلغ الامر الى المتصرف أو المختار أو اقرب مخفر للشرطة أو الدرك ويترتب على من بلغ منهم ان يبلغ الامر فوراً الى المتصرف .

المادة ١٠ - ١ ـ عند وصول الخبر الى المتصرف ، يترتب عليه ان يقوم بالاجراءات المنصوص عليها فى قانون صيانة المزروعات والغراس لسنة ١٩٣٧ ويفرض العقوبة بمقتضاه كما لو ان المخالفة وقعت ضد احكامه .

٢ ـ اذا ثبت ان الضرر وقع بفعل صاحب الارض نتيجة لتقصيره فى العناية فيعاقب من قبل قاضي الصلح بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً واحداً أو بغرامة قدرها خمسمائة فلس عن كل غرسة أو شجرة تلفت بالصورة المذكورة .

المادة ١١ - كل من تخلف عن اجراء التبليغ بمقتضى المادتين السابعة والتاسعة من هذا القانون يعاقب على ذلك بمقتضى قانون العقوبات .

المادة ١٢ - يلغى كل تشريع اردني أو فلسطيني صدر قبل صدور هذا القانون الى المدى الذي يكون فيه ذلك التشريع مغايراً لاحكام هذا القانون .

المادة ١٣ - رئيس الوزراء ووزراء الداخلية والعدلية والزراعة والمالية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٢ — ٤ — ١٩٥٣

عبد الرحمن الرشيدات　　سليمان عبد الرزاق طوقان　　ابراهيم هاشم

وزير المالية	وزير الزراعة	وزير العدلية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
موسى ناصر	أحمد الطراونة	روحي عبد الهادي	سعيد المفتي	توفيق ابو الهدى

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
يصادق — بالنيابة عن جلالة الملك المعظم — على القانون الآتي ويأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٥٣

قانون تعديل قانون تشكيل المحاكم الشرعية

المادة ١ - يطلق على هذا القانون اسم (قانون تعديل قانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ١٩٥٣) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يضاف الى المادة الرابعة من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (٤١) لسنة ١٩٥١ عبارة (وما ينشأ عن أي عقد زواج سجل لدى المحكمة الشرعية أو أحد مأذونيها وذلك كله) بعد عبارة (والادارة الداخلية لتلك الأوقاف) .

المادة ٣ - رئيس الوزراء وقاضي القضاة مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٢٢ ـ ٤ ـ ١٩٥٣

عبد الرحمن الرشيدات　　سليمان عبد الرزاق طوقان　　ابراهيم هاشم

القائم باعمال قاضي القضاة	رئيس الوزراء
روحي عبد الهادي	توفيق ابو الهدى

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة العاشرة من قانون الاسلحة النارية والذخائر (القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢) .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .

يقرر ــ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ــ التصديق على النظام الآتي ويأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام الاسلحة النارية رقم (١) لسنة ١٩٥٣

صادر بمقتضى المادة (١٠) من قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام الاسلحة النارية لسنة ١٩٥٣) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ لا يصدر الترخيص القانوني المشار اليه فى الفقرة (٥) من المـــادة الرابعة من قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ الا عن وزير الدفاع او من ينيبه عنه بموجب امر يصدره وينشر فى الجريدة الرسمية .

المادة ٣ ـ لوزير الدفاع أو من ينيبه عنه ان يرفض منح الرخصة أو أن يسحبها بعد منحها دون بيان الاسباب .

المادة ٤ ـ لوزير الدفاع أو من ينيبه عنه أن يضمن الرخصة التى يصدرها الشروط التى يراها مناسبة .

المادة ٥ ـ لا يجوز أن تستعمل الرخصة الا من قبل الشخص المذكور اسمه فيها .

المادة ٦ ـ مدة الرخصة سنة واحدة تنتهي فى اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة التى صدرت فيها .

المادة ٧ ـ يدفع الى صندوق الخزينة مقدماً رسم قدره دينار واحد عن كل سنة طيلة دوام العمل بالرخصة .

المادة ٨ ـ على طالب تجديد الرخصة ان يقدم الطلب الى وزير الدفاع أو من ينيبه عنه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء العمل بها

المادة ٩ ـ يعاقب كل من يخالف أي حكم من احكام هذا النظام أو أي شرط من شروط الرخصة بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من المادة (١١) من قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ .

٦ ـ ٤ ـ ١٩٥٣

عبد الرحمن الرشيدات سليمان عبد الرزاق طوقان ابراهيم هاشم

وزير الاقتصاد والتجارة	وزير المعارف	وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة ووكيل وزير الداخلية	رئيس الوزراء ووزير الخارجية
خلوصي الخيري	عبدالحليم الحمود	روحي عبد الهادي	توفيق ابو الهدى

وزير المواصلات	وزير الدفاع والانشاء والتعمير	وزير المالية	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	وزير الزراعة
سابا العكشه	انور نسيبه	موسى ناصر	جميل التوتونجي	احمد الطراونة

ان مجلس الوصاية
بمقتضى المادتين الرابعة والخامسة من قانون جوازات السفر (القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤٢)
يقرر ــ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ــ التصديق على النظام الآتي ويأمر باصداره :

نظام جوازات السفر (المعدل) رقم ٢ لسنة ١٩٥٣

صادر بالاستناد الى المادتين (٤و٥) من قانون جوازات السفر رقم ٥ لسنة ١٩٤٢

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام جوازات السفر المعدل لسنة ١٩٥٣) ويقرأ مع نظام جوازات السفر رقم ١ لسنة ١٩٤٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي ، مع ما طرأ عليه من تعديلات ، كنظام واحد . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تضاف الفقرة الشرطية التالية الى المادة (١٢) المضافة للنظام الاصلي بموجب المادة الخامسة من نظام جوازات السفر رقم (٢) لسنة ١٩٤٧ كما تعدلت بموجب النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٢ .
« ويشترط فى ذلك ان يمنح الرعايا الاجانب الذين يرغبون فى الدخول الى المملكة بقصـــد السياحة أو الحج تأشيراً لهذه الغاية مقابل رسم قدره دينار واحد اذا كانت الدول التى ينتمون اليها تتقاضى من الرعايا الاردنيين رسماً يساوي هذا المبلغ أو يزيد عليه » .

٢٧ ـ ٤ ـ ١٩٥٣

عبد الرحمن الرشيدات سليمان عبد الرزاق طوقان ابراهيم هاشم

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
سعيد المفتي	توفيق ابو الهدى

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢ ـ ٤ ـ ١٩٥٣
يقرر ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ التصديق على النظام الآتي ويأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام اداري رقم (٥) لسنة ١٩٥٣

صادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (النظام الاداري لسنة ١٩٥٣) ويعمل به من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣.
المادة ٢ ـ يفك ارتباط موظفي ومستخدمي المختبر الكيمياوي لتحليل التربة من دائرة الأراضي والمساحة ويربطون بوزارة الصحة.

٢٥ ـ ٤ ـ ١٩٥٣

عبد الرحمن الرشيدات سليمان عبد الرزاق طوقان ابراهيم هاشم

وزير الاقتصاد والتجارة	وزير المعارف	وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية	رئيس الوزراء ووزير الخارجية
خلوصي الخيري	عبد الحليم الحمود	روحي عبد الهادي	سعيد المفتي	توفيق ابو الهدى

وزير المواصلات	وزير الدفاع والانشاء والتعمير	وزير المالية	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	وزير الزراعة
	انور نسيبه	موسى ناصر	جميل التوتونجي	احمد الطراونة

تطبيق قانون الحرف والصناعات لسنة ١٩٥٣

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ بالاستناد الى المادة السابعة من قانون الحرف والصناعات (القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣) وبناء على تنسيب معالى وزير الصحة الموافقة على اضافة الحرف التالية الى الجدول الملحق بالقانون المذكور واستيفاء الرسوم المبينة مقابل كل منها :

جدول الصنف الأول

الحرف والصناعات التى لها علاقة بالصحة العامة

الرقم	الحرفة او الصناعـــة	الرســـوم فلس	الرســـوم دينار
١٦	دكاكين الدواجن		١
٢٢	مخازن توريد المياه بانابيب للجمهور للشؤون البيتية والصناعية		
	درجة اولى		٨
	درجة ثانية		٤
٦٧	باعة المأكل والمشرب المتجولون	٥٠٠	
	جدول الصنف الثالث		
	المحال التى تحتاج الى اشراف بيطري		
٨	محال ذبح الطيور الداجنة		٢

نظام

صادر بموجب المادة الثانية من قانون ابادة الجراد لعام ١٩٢٩

تضاف الفقرة التالية الى نظام ابادة الجراد المنشور فى العدد ١١٣٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣:
« تسري احكام هذا النظام اعتباراً من تاريخ بدء غزوة الجراد لهذا العام الواقع فى ١ ـ ٢ ـ ١٩٥٣ »

وزير الزراعة
احمد الطراونة

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الخميس ٢٣ شعبان سنة ١٣٧٢ الموافق ٧ أيار سنة ١٩٥٣

ملحق رقم ١ للعــدد ١١٤١ من الجريدة الرسميـــة الصادر بتاريخ ١٨ شعبان سنة ١٣٧٢ الموافق ٢ أيار سنة ١٩٥٣



[رقم] ٨٢٨ ...

المطبعة الوطنية ـ عمان

الاوسمة

١ ـ وافق مجلس الوصاية بالانعام على الملازم الأول هشام الكيالى عضو الوفد السوري الذي اشترك فى المؤتمر الثاني للجان الهدنة بوسام الاستقلال من الدرجة الرابعة .

٢ ـ وافق مجلس الوصاية بالانعام على بعض الضباط وصف الضباط والافراد فى الجيش العربي الأردني المدرجة اسماؤهم ادناه بالأوسمة المبينة مقابل اسم كل منهم :

الرتبة	الاسم	الوسام
وكيل قائد	السيد محمد السحيمات	وسام النهضة من الدرجة الثالثة
» »	السيد محمد اسحق	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
» »	السيد محمود موسى	» » » » »
» »	السيد اديب قاسم النواصرة	» » » » »
» »	الدكتور خليل سابا	» » » » »
» »	السيد سليمان الساكت	» » » » »
رئيس	السيد عبد الرحمن مصطفو	» » » » الرابعة
»	السيد تركي حسين	» » » » »
»	السيد حسيب سليم	» » » » »
»	السيد سليمان ارتيمه	» » » » »
»	السيد مصطفى نبغلي	» » » » »
»	السيد احمد ارسلان	» » » » »
»	السيد زعل ارحيل	» » » » »
»	السيد سليم عوض	» » » » »
»	السيد لطفي عوض	» » » » »
»	السيد طعمه عطا الله	» » » » »
ملازم اول	السيد محمد الحاج عبد الله	» » » » »
» »	السيد عبد المعطي مراد	» » » » »
» »	السيد عمران عمر	» » » » »
» »	السيد محمد عارف الصريف	» » » » »
ملازم ثاني	السيد اندراوس عويمرين	» » » » »
»	السيد عطيوي حداد	» » » » »
	السيد بديع مسنات	» » » » »
» »	السيد محمد داود موسى	» » » » »
» »	السيد عاشق مطرق	» » » » »
ملازم أول	السيد عارف مفضي حدادين	» » » » »
ملازم ثاني	السيد صياح سليمان	» » » » الخامسة
وكيل	السيد منعم اسكندر	» » » » »
»	السيد رمزي دقاق	» » » » »
»	السيد احمد سعد الدين	» » » » »
»	السيد حواس غازي	» » » » »
نقيب رقم ٢٧٩٣	السيد حسن يوسف البيطار	» » » » »
» » ١٤٦٣٣	السيد محمد موسى	» » » » »
» » ٥٦٢٩	السيد عبد الرحمن سالم	» » » » »

الرتبة	الاسم	الوسام
نقيب رقم ٤٢١٤	السيد عبد الحميد المعايطة	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
» » ٢٩٥٦	السيد عوده حمدان	» » » » »
» » ١٠٤٨٣	السيد مزعل عيسى قندح	» » » » »
» » ٥٨٠٠	السيد خشان الحميدي	» » » » »
نائب رقم ١١٦٣٥	السيد حمد الله الزعبي	» » » » »
» » ٢٨٥٩٦	السيد عيسى متى بنوره	» » » » »
» » ١١٢٥٧	السيد جميل جريس هلسه	» » » » »
» » ٢١٤٩	السيد علي محمد عبد الرحمن	» » » » »
» » ٢٣٧٨	السيد عبد الله مضحي	» » » » »
» » ١٧٠٠٧	السيد الاسمر عنيزان	» » » » »
» » ٩٢٥٦	السيد محمد عبد النبي سلامة	» » » » »
» » ١٣٠٠٤	السيد عبد الهادي عبد العزيز	» » » » »
» » ١٠٩٥٢	السيد عوض حسن	» » » » »
» » ١٦٧٢٠	السيد فهد عواد	» » » » »
عريف رقم ٥٠٢٢٠	السيد احمد مسلم	» » » » »
» » ١٤٠٥٣	السيد موسى عبد الرحمن سالم	» » » » »
» » ١٤٢٩٧	السيد فهيم هلسه	» » » » »
» » ٣٥٤١	السيد محمد احمد عبد	» » » » »
» » ١٨٤٣٨	السيد يوسف فالح	» » » » »
جندي اول رقم ١٩٠٨٠	السيد مرسي عبد الله	» » » » »
» » » ٨٠٢٢٤	السيد مصطفى احمد اسماعيل	» » » » »
» » » ٨٠٩٨٨	السيد قدري حسن محمد عودة الفريح	» » » » »
» » » ١٠٥١١	السيد عبد العزيز صالح	» » » » »
» » » ١١٩٣٥	السيد عليان هلال	» » » » »
» » » ٢٢٩١٧	السيد عيسى فالح	مدالية الاقدام العسكري
» » » ٣٨٢١٨	السيد عبد اللطيف سليمان عبد الحافظ التوبي	

الموظفون

أ ـ وافق مجلس الوصاية على ما يلي :ـــ

١ ـ ترفيع النائب العام فى الضفة الغربية السيد سمعان داود الى الدرجة الاولى من تاريخ ١٦ـ٤ـ١٩٥٣ .

٢ ـ ترفيع المستشار الحقوقي السيد شكري المهتدى الى الدرجة الاولى من تاريخ ١٦ـ٤ـ١٩٥٣ .

٣ ـ ترفيع عضو محكمة استئناف القدس السيد يعقوب معمر الى الدرجة الثانية من تاريخ ١٦ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .

٤ ـ ترفيع عضو محكمة استئناف عمان السيد عبد الرحيم الواكد الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١٦ـ٤ـ١٩٥٣ .

٥ ـ ترفيع مساعد النائب العام السيد حسن الكايد الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١٦ـ٤ـ١٩٥٣ .

٦ ـ ترفيع عضو محكمة عمان البدائية السيد محمد سعيد الدرة الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١٦ ـ٤ـ١٩٥٣ .



٧ ـ ترفيع السيد سعيد الدجاني الى الدرجة الرابعةونقله ليشغل وظيفةمتصرف من تاريخ ١ـ٤ـ١٩٥٣.
٨ ـ ترفيع كل من السيدين سلمان القضاة قائممقام جنين وشاهر المحيسن قائممقام طولكرم الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١ـ٤ـ١٩٥٣ ـ
٩ ـ ترفيع السيد غالب عبد الرزاق قائممقام بيت لحم الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ـ٤ـ١٩٥٣ .
١٠ ـ ترفيع وكيل القائد السيد خالد الصحن لرتبة قائد من تاريخ ٢٢ـ٤ـ١٩٥٣ .
١١ ـ ترفيع الرئيس السيد اسكندر نجار الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ١٤ـ٤ـ١٩٥٣ .
١٢ ـ ترفيع الرئيس السيد عكاش الزبن الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ١٥ـ٤ـ١٩٥٣ .
١٣ ـ ترفيع الرئيس السيد محمود الروسان الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ١٦ـ٤ـ١٩٥٣ .
١٤ ـ ترفيع الرئيس السيد علي ابو نوار الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ١٧ـ٤ـ١٩٥٣ .
١٥ ـ ترفيع الملازم الأول السيد عبد الرحمن رصاص الى رتبة رئيس من تاريخ ١٥ـ٤ـ١٩٥٣ .
١٦ ـ ترفيع الملازم الثاني السيد خليل الخوري الى رتبة ملازم أول من تاريخ ١٥ـ٤ـ١٩٥٣ .
١٧ ـ ترفيع الوكيل السيد عمر موسى الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٥ـ٤ـ١٩٥٣ .
١٨ ـ ترفيع الوكيل السيد نواف سليم الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٦ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
١٩ ـ ترفيع الوكيل السيد ابراهيم العزام الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٧ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
٢٠ ـ ترفيع المرشح السيد مروان أحمد صدقي الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٨ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
٢١ ـ ترفيع المرشح السيد فؤاد حنا الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٩ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
٢٢ ـ ترفيع المعلم السيد جورج خميس الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
٢٣ ـ ترفيع المعلم السيد جميل البديري الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
٢٤ ـ ترفيع المعلم السيد توفيق ابو السعود الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
٢٥ ـ ترفيع المعلم السيد شوكت تفاحه الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
٢٦ ـ ترفيع المعلمة الانسة باسمة فارس الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
٢٧ ـ ترفيع المعلم السيد عوض الرويلي الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
٢٨ ـ ترفيع المعلم السيد عبد الرؤوف اللبدي الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
٢٩ ـ ترفيع المعلم السيد محمد الرجا المسعود الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
٣٠ ـ ترفيع المعلمة الآنسة أميرة الشريقي الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
٣١ ـ ترفيع المعلم السيد محمد عثمان طوقان الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
٣٢ ـ ترفيع المعلم السيد هنري مطر الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
٣٣ ـ ترفيع المعلم السيد احمد عبد اللطيف الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
٣٤ ـ ترفيع المعلم السيد عمر التميمي الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
٣٥ ـ ترفيع المعلم السيد بيترو زخريا الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
٣٦ ـ ترفيع المعلم السيد محي الدين الخالدي الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
٣٧ ـ ترفيع المعلم السيد عبد اللطيف دروزه الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
٣٨ ـ ترفيع المعلم السيد عبد الرحيم خضر الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
٣٩ ـ ترفيع المعلم السيد محمد عارف الناشف الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
٤٠ ـ ترفيع المعلم السيد فريد بركة الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
٤١ ـ ترفيع المعلم السيد ابراهيم سليم نسيبه الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .

ب ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :

١ ـ اعارة السيد صباح الروسان متصرف لواء البلقاء لمدة ثلاث سنوات الى دائرة هندسة البلديات بدرجته وراتبه الحاليين ليشغل وظيفة مساعد وكيل وزارة للبلديات من تاريخ ١ـ٥ـ١٩٥٣ بالاستناد الى المادة المنفردة المضافة الى قانون التقاعد ـ

٢ ـ احالة الرئيس السيد محمد حسن الشبول على التقاعد من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ بالاستناد الى المادة الرابعة من قانون تقاعد الجيش العربي الاردني (القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٤) .

ج ـ وافق معالى القائم بأعمال قاضي القضاة على نقل الشيخ توفيق الجرار المعلم فى مدرسة جنين الثانوية الى المحاكم الشـرعية وتعيينه مفتياً لجنين بدرجته وراتبه الحاليين .

د ـ وافق معالى وزير المعارف على ما يلي :

١ ـ ترفيع المعلم السيد أسعد الخوري الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
٢ ـ ترفيع المعلم السيد عبد الحافظ العزب الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
٣ ـ ترفيع المعلم السيد محمد حسن ابراهيم الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
٤ ـ ترفيع المعلم السيد عبد الهادي جرار الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
٥ ـ ترفيع المعلم السيد نواف أبو الكشك الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
٦ ـ ترفيع المعلم الشيخ عبد الرحيم مريش الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
٧ ـ ترفيع المعلم السيد عباس الكرد الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ـ ٣ ـ ١٩٥٣
٨ ـ قبول استقالة المعلم السيد فتحي يعقوب المحتسب من تاريخ ٩ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
٩ ـ قبول استقالة المعلم السيد عبد الله علي خلف من تاريخ ٢٥ ـ ٤ ـ ١٩٥٣.
١٠ ـ تعيين السيد حافظ شاهين معلماً من الدرجة العاشرة .
١١ ـ تعيين السيد عصام مصطفى راغب معلماً من الدرجة العاشرة .
١٢ ـ اعتبار تعيين السيد محمد حسين طوالبه ملغى .
١٣ ـ اعتبار تعيين السيد منير توفيق رزق الله ملغى .
١٤ ـ اعتبار تعيين السيد خالد نواش ابو دلبوح ملغى .
١٥ ـ اعتبار تعيين السيد عبد الرحمن زاهي حتاملة ملغى .
١٦ ـ اعتبار تعيين السيد حسني عايش يوسف ملغى .
١٧ ـ اعتبار تعيين الآنسة نفيسة علاء الدين ملغى .
١٨ ـ اعتبار المعلمة السيدة سارة الحسيني فاقدة وظيفتها من تاريخ ٢٩ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .

هـ ـ وافق معالى وزير الصحة على قبول استقالة الممرضة الآنسة ماري ابراهيم الحصين من تاريخ ٣٠ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .

و ـ وافق معالى وزير المواصلات على ما يلي :

١ ـ تعيين السيد خالد علي حجازي لوظيفة مأمور برق وبريد وهاتف من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٥ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
٢ ـ تعيين السيد توفيق سليم الفرخ لوظيفة مأمور برق وبريد وهاتف من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٣ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
٣ ـ تعيين السيد روحي اسماعيل شرف لوظيفة مأمور برق وبريد وهاتف من الدرجة العاشرة من تاريخ ٢١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣.
٤ ـ تعيين السيد سعيد عمر تحبسم لوظيفة مأمور برق وبريد وهاتف من الدرجة العاشرة من تاريخ ٢٩ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
٥ ـ تعيين السيد توفيق سليمان قسيسية لوظيفة ميكانيكي لاسلكي من الدرجة الثامنة من تاريخ ٢ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
٦ ـ تعيين السيد منير ابو خضر لوظيفة ملاحظ ارصاد جوية من الدرجة التاسعة من تاريخ ٢٢ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
٧ ـ ترفيع مراقب الاشغال السيد صقر محمد المعاني الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـ ٥ ـ ١٩٥٣ .
٨ ـ ترفيع الكاتب السيد عيسى عبد النور الى الدرجة الثامنة وتعيينه لوظيفة أمين مستودع من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
٩ ـ ترفيع الكاتب السيد احمد يوسف الجركس الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .

ز ـ وافق معالى رئيس ديوان المحاسبة على ما يلي :

١ ـ تعيين السيد أحمد كمال كاتباً فى ديوان المحاسبة من الدرجة العاشرة من تاريخ ٢٢ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
٢ ـ تعيين السيد موسى رشيد بيوك كاتباً فى ديوان المحاسبة من الدرجة العاشرة من تاريخ ٢٢ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .

نعي

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الأسف وفاة الجابي السيد سليم موسى الكرمي يوم ١١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .

الاستملاك

واقق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٢) تاريخ ١٩٥٣/٤/٨ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (٥٠٠) متر مربع من القطعة رقم (١٠) من حوض رقم (١٣) من أراضي قرية ماحص تخص السيد يوسف العبد الله الخطيب واخوانه من أجل فتح طريق فيها توصل مصنع الاسمنت بالطريق العام وفق المخطط المنظم لهذه الغـاية والمرفق بكتاب رئيس مجلس ادارة شركة مصانع الاسمنت الاردنية المساهمة رقم ٩٤٦/١/١ تاريخ ١٩٥٣/٣/٢٩ استملاكا مطلقاً مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

ه واقق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٢) تاريخ ٤/٨ ١٩٥٣ المتضمن ما يلي :

١ ـ اعتبار استملاك ما مساحته ستة دونمات و (٨١١) متراً مربعاً و (٢٥) سنتيمتراً من قطعة الارض رقم (٢٠٣) من حوض رقم (٧٠) من أراضي اربد تخص السيد علي خلقي الشرايري استملاكا مطلقاً لدمج موقعه فى السعة المقررة للشارع العـام وفق المخطط رقم (١٠٣) تاريخ ١٩٥٣/١/١٧ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ ـ اعتبار استملاك كامل القطعة رقم (٧٣) من حوض رقم (٢٨٠٢١) البالغة مساحتها (١٦٠) متراً مربعاً المعروفة (بدار ابراهيم الداودي) ، وكامل القطعة رقم (٨٧) من الحوض ذاته البالغة مساحتها (١١٤) متراً مربعاً والمعروفة (بدار جريس ابو الذنين وشركاه) الواقعتين فى حدود منطقة بلدية بيت لحم استملاكا مطلقاً لضمهما الى سوق البلدية المقرر توسيعه وفق المخطط رقم ١/بم/٥١ تاريخ ١٩٥٢/١١/٢٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعـلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبـار استملاك ما مساحته :

س متر مربع

١٠٨٠ من أرض السيد محمد علي عثمان بدير بغية دمجها فى شارع جبل عمان كما هي مبينة فى المخطط رقم ١٥/٦٤٧ تاريخ ١٩٥٢/١٢/٣١ .

٢٩١ من ارض السيد عبد الكريم سليمان البليبسي بغية دمجها فى شارع جبل اللويبدة كما هي مبينة فى المخطط رقم ١٥/٦٩٢ تاريخ ١٩٥٣/٤/٨ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك السالف الذكر.

١٨ ـ ٤ ـ ١٩٥٣

امانة العاصمة

الجنسية الاردنية

أ ـ واقق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٠) تاريخ ١٣ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ المتضمن منح حاج مريد شرلوق مخايل من مهاجري الشركس الجنسية الاردنية بالتجنس .

ب ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على مايلي :

١ ـ منح السيد عماش جروان سعودي الجنسية الاردنية بالتجنس .

٢ منح السيد هابش غثيان سعودي الجنسية الاردنية بالتجنس .

٣ ـ منح السيد عبيد ذياب عواد عراقي الجنسية الاردنية بالتجنس .

٤ ـ منح السيد مهاوش لباد عراقي الجنسية الاردنية بالتجنس .

٥ ـ اعتبار السيدة سميرة بنت خالد الحجيري والسيدة وردة بنت داود ملكي فاقدتين الجنسيـة الاردنية بحكم زواج كل منهما بشخص سوري .

٦ ـ السماح للسيد مصطفى حسين خميس وزوجته ابتهاج خميس والسيد سعود محي الدين اللحام بالتخلي عن جنسيتهم الاردنية ليتجنسوا بالجنسية السورية .

تطبيق قانون ضريبة الاراضي

واقق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ تاريخ ١٣ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ المتضمن تطبيق احكام قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٣ على قرية مزرعة البليدة من أعمال قضاء الكرك من بداية سنة ١٩٥٣ ـ ١٩٥٤ المالية .

مجالس الطوائف الدينية

واقق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٣ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ المتضمن تعيين السيدين ايوب جريس الصناع وسلامة عوده الشرايحه عضوين فى المجلس الدينى لطائفة الروم الارثوذكس فى الكرك .

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ الموافقة على القرارين التاليين اللذين وضعهما معالى وزير التجارة ومعالى وزير المالية متضمنين بعض التعديلات فى تعريفة الرسوم الجمركية :

قرار

عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا إجراء التعديلات التالية فى التعريفة الجمركية :

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

الرقم	صنف البضاعة	وحدة استيفاء الرسم	مقدار الرسم السابق	مقدار الرسم اللاحق	ارقام لائحة عصبة الامم
٤٩٦ د	المجهزة تجهيزاً خاصاً :				
	١ ـ من اجل الاستعمالات الصناعية الفنية كسيارات المشاغل المتحركة	القيمة	مجدداً	٪١٢	٨٩٠
	٢ ـ المعدة لرفع الاثقال فقط (ونشات)	القيمة	مجدداً	٪١٥	٨٩٠
	٣ ـ غيرها	القيمة	مجدداً	٪٢٥	٨٩٠

وزير المالية — وزير التجارة

موسى ناصر — خلوصي الخيري

قرار

عملاً بالصلاحية المخولة إلينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا اجراء التعديلات التالية فى التعريفة الجمركية :

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه :

الرقم	صنف البضاعة	وحدة الرسم	التعريفة المطبقة	التعريفة الجديدة	ارقام لائحة عصبة الامم
١٥٨ أ	زيت الديزل وما شابهه	الكيلو	١ فلس	معفى	٢٠٦
١٥٨ج	زيت المازوت وما شابهه	الكيلو	١ فلس	معفى	٢٠٦

وزير المالية — وزير التجارة

موسى ناصر — خلوصي الخيري

امر دفاع رقم (٦) لسنة ١٩٥٣

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الرابعة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ ، آمر برفع القيود المفروضة على مبلغ الـ (٣١١) ديناراً و(٩٥٥) فلساً المودعة لدى فرع البنك العربي بالقدس باسم (اللجنة المحلية للبقعة التحتا) . واعتبار ما جاء فى امر الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٤٩ المتعلق بأموال اللجنة المذكورة ملغى .

٢١ـ٤ـ١٩٥٣

رئيس الوزراء

توفيق أبو الهدى

أمر دفاع رقم (٧) لسنة ١٩٥٣

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ ـ يعمل بهذا الامر اعتباراً من ٢٧ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .

٢ ـ يلغي هذا الامر ما يتعارض مع احكامه من اوامر الدفاع الصادرة سابقاً والمتعلقة باسعار المواد المشتعلة .

٣ ـ تباع المواد المشتعلة فى المملكة الاردنية الهاشمية بالاسعار التالية :

	كاز (٤) جالونات فلس	بنزين (٤) جالونات فلس	سولار طن فلس	سولار طن دينار
عمان والزرقاء	٤٤٥	٧١٥	٩٠٠	٢٣
المفرق	٤٣٥	٧٠٥	١٥٠	٢٣
اربد والرمثا	٤٢٠	٦٩٥	٤٠٠	٢٢
السلط	٤٥٠	٧١٥	١٥٠	٢٤
مادبا	٤٥٠	٧٢٠	١٥٠	٢٤
الشونة	٤٥٥	٧٢٥	٤٠٠	٢٤
الكرك	٤٧٥	٧٤٥		٢٦
الطفيلة	٤٩٠	٧٦٠		٢٧
معان	٤٩٥	٧٦٥	٤٠٠	٢٧
العقبة	٥٢٥	٧٩٠	٤٠٠	٢٩
اليادوده وصويلح	٤٥٠	٧١٥	١٥٠	٢٤
جرش وعجلون ودير ابي سعيد	٤٥٠	٧٢٥	٢٥٠	٢٥
الجفور	٥٠٥	٧٧٥		٢٨
اريحا	٤٦٠	٧٣٠	٩٠٠	٢٤
القدس والعيزرية	٤٧٠	٧٤٠	٧٠٠	٢٥
رام الله وبئر زيت	٤٧٥	٧٤٥		٢٦
نابلس واللبن وعمواس	٤٨٠	٧٥٠	٢٠٠	٢٦
جنين وطولكرم	٤٨٥	٧٥٥	٧٥٠	٢٦
الجفتلك	٤٧٥	٧٤٥	٤٠٠	٢٥
قلقيلية وعنبتا	٤٨٥	٧٥٥	٧٥٠	٢٦
السيله وعتيل	٤٨٥	٧٥٥	٧٥٠	٢٦
الخليل	٤٨٠	٧٤٥	٣٠٠	٢٦
بيت لحم وبيت جالا	٤٧٥	٧٤٥	٩٠٠	٢٥

٤ ـ كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

٥ ـ يباع الكاز السائب من العربات المتجولة فى المملكة بزيادة عشرة فلوس عن سعر الكاز السائب من المخزن.

٢٥ ـ ٤ ـ ١٩٥٣

رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

وافق دولة رئيس الوزراء بالاستناد الى الفقرة «آ» من المادة «٢٢» من نظام الانتقال والسفر رقم ١ لسنة ١٩٤٧ ، على تعريفة أجور سيارات الشحن بشكلها التالي :

تعريفة أجور سيارات الشحن

حددت بموجب الفقرة «آ» من المادة «٢٢» من نظام الانتقال والسفر رقم «١» لسنة ١٩٤٧

١ ـ يعمل بهذه التعريفة اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

٢ ـ تعين أجور سيارات الشحن بالشكل التالي : —

أ ـ تدفع الحكومة اجرة لنقل الطن الواحد لمسافة كيلو متر واحد على طريق معبد بالاسفلت تسعة فلسات .

ب ـ تدفع الحكومة اجرة لنقل الطن الواحد لمسافة كيلومتر واحد على طريق غير معبد بالاسفلت أحد عشر فلساً .

ج ـ لا تطبق الفقرتان أ ، ب داخل حدود المناطق البلدية بل تدفع الحكومة أجرة النقلة الواحدة بالمعدل التالي : —

أجرة نقلة واحدة فى سيارة حمولة	٤ و ٥	طن	٤٠٠ فلس
أجرة نقلة واحدة فى سيارة حمولة	٦ و ٧	طن	٥٠٠ فلس
أجرة نقلة واحدة فى سيارة حمولة	٨ و ٩	طن	٦٠٠ فلس
أجرة نقلة واحدة فى سيارة حمولة	١٠	طن فأكثر	٧٠٠ فلس

د ـ لا عبرة للاحجام فى دفع أجور النقل بل تدفع الاجور على أساس الوزن الحقيقي .

هـ ـ تدفع أجور السيارات التي يطلب تشغيلها بالمياومة على الأساس التالي : —

			دينـــار
أجرة سيارة حمولة	٤	طن ليوم واحد	٣
أجرة سيارة حمولة	٥	طن ليوم واحد	٣ر٥
أجرة سيارة حمولة	٦	طن ليوم واحد	٤
أجرة سيارة حمولة	٧	طن ليوم واحد	٤ر٥
أجرة سيارة حمولة	٨	طن ليوم واحد	٥
أجرة سيارة حمولة	٩	طن ليوم واحد	٥ر٥
أجرة سيارة حمولة	١٠	طن ليوم واحد	٦

٣ ـ لا تحسب أجور انتظار للسيارات مطلقاً .

٤ ـ لا تدفع أجور عودة عند اجراء النقل من والى المراكز التالية : —

عمان — مادبا — الكرك — الطفيلة — معان — العقبة — الزرقاء — المفرق — اربد — جرش — عجلون — الرمثا — السلط — أريحا — القدس — رام الله — البيرة — نابلس — جنين — طولكرم — بيت لحم — بيت جالا — بيت ساحور — الخليل .

٥ ـ اذا طلبت سـيارة للعمل فى غير المراكز المذكورة فى المادة « ٤ » وذهبت فارغة أو عادت فارغة فتدفع أجور اضـافية مقدارها ٥٠ ٪ .

٦ ـ اذا طلبت سيارة للعمل وخرجت من أي مركز معين فى المادة « ٤ » الى أي مكان آخر وذهبت فارغة أو عادت فارغة فتدفع لها أجور اضافية تحسب على أساس نصف المسافة التي قطعتها وهي فارغة من المكان الذي انتهى فى عملها الى أقرب مركز من المراكز المعينة فى المادة «٤» .

٧ ـ تلغى المادة ٨ من تعريفة أجور السيارات المنشورة فى العدد ٧٣٧ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٤٢/٤/١٦

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

أمر صادر عن وزير الداخلية بمقتضى الفقرة (١) من المادة العاشرة

حدود منطقة تنظيم قرية دير دبوان

استناداً الى الصلاحية المخولة لي فى الفقرة (١) من المادة العاشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، وبناء على طلب لجنة الأبنية وتنظيم المدن فى لواء القدس ، آمر بان تكون المنطقة الواقعة ضمن لواء القدس التي عينت حـدودها اللجنة المذكورة والمدرجة فى الذيل ادناه ، منطقة تنظيم مدينة .

لقد رسمت حدود هذه المنطقة بصيغتها المبينة فى ذيل هذا الامر بخط أزرق على خارطة التنظيم رقم م ل ٤٠ / ١٩ / ٤٩ المؤرخة فى ١ — ٢ — ١٩٥٣ والمذيلة بتوقيعي وتوقيع رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس ، وقد عرضت نسخة عنها فى دائرة مجلس دير دبوان القروي حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها خلال اوقات الدوام العادية .

وتتألف علامات حدود منطقة التنظيم المذكورة فى الذيل من قوائم حديدية مثبتة فى قواعد من الاسمنت « الباطون » تعلو ٥٠ سنتمتراً عن سطح الأرض ، وقد كتبت على كل منها النمرة المخصصة ، وحيثما وقعت العلامات فى نهر أو واد أو وسط طريق معبدة أو ينوى تعبيدها ، وضعت العلامة ضمن منطقة التنظيم فى أقرب مكان الى النقاط المذكورة فى الذيل .

الذيل

١ ـ شمالاً : خط يبتديء من موقع (قاع التل) ملك عائلة (جمال الدين) ويتجه شرقاً الى موقع (حجر التل) ملك عائلة(خروفه) المحاذي للطريق الشرقية المؤدية الى التل الى موقع (السحوله) ملك (علي عبد العزيز سلطان) المحاذي للطريق المؤدية الى (واد الجايه) الى موقع (السحوله) ملك (عبد الرسول نعيم) الى موقع (الربايه) ملك (محسن خروفه) المحاذي للطريق المؤدية الى (شعب الرخم). ثم يتجه الى الجنوب الشرقي حتى ينتهي بموقع (العقبه) ملك عائلة (عبد الجواد صالحة) المحاذي للطريق المؤدية الى قرية (رمون) .

٢ ـ شرقاً : خط يبتديء من موقع (العقبة) ملك عائلة (عبد الجواد صالحه) ويتجه جنوباً الى موقع (باب الرقاق) ملك عائلة (قريع) المحاذي لطريق (البرية) الى موقع (غرس الجامع) ملك (الحميدي الحشاش) المحاذي لطريق (جباب عميرة) حتى ينتهي بموقع (خربة الدواره) ملك (عارف فرحات) المحاذي لطريق (ابو صفاه) .

٣ ـ جنوباً ـ خط يبتديء من موقع (خربة الدواره) ملك (عارف فرحات) المحاذي لطريق (ابو صفاه) ويتجه غرباً الى موقع (الشرقة) ماك (عبد العزيز سلامه) المحاذي للطريق الرئيسية المؤدية الى اريحا ، ثم يتجه الى الجنوب الغربي الى موقع (حيان) ملك (جوده حباس) المحاذي للطريق الشرقية المؤدية الى قرية (مخماس) ثم يتجه غرباً الى موقع (خربة حيان) ملك (محمد اسعيد الصوفى) قرب (البلوطة) ثم يتجه جنوباً الى موقع (باب المضيق) ملك (عائلة عويس) المحاذي للطريق الغربية المؤدية الى قرية (مخماس) ثم يتجه الى الشمال الغربي الى موقع (جسور الواد الغربي) مالك (سلامه بكر) المحاذي للطريق المؤدية الى قرية (برقا) ثم يتجه غرباً الى موقع (عارضة الجسور) ملك عائلة (الحشاش) المحاذي لطريق (جسور الوادي الغربي) .

٤ ـ غرباً : خط يبتديء من موقع (عارضة الجسور) ملك عائلة (الحشاش) المحاذي لطريق (جسورالــواد الغربي) ويتجه شمالا الى موقع (ابو زرقا) ملك (محمد علي خامد) الى موقع (برجمس) ملك عائلة (مصبح) المحاذي للطريق الرئيسية المؤدية الى رام الله الى موقع (شعب التل) ملك (جبر صفيه) المحاذي للطريق المؤدية الى قرية (عين يبرود) المسماة بطريق (البرج) ثم يتجه قليلاً الى الشمال الشرقي حيث ينتهي بموقع (قاع التــل) ملك عائلة (جمال الدين) .

صدر بتوقيعي فى اليوم الحادي والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٥٣ .

وزير الداخلية
سعيد المفتي

قانون ادارة القرى لسنة ١٩٤٤

مرسوم صادر من وزير الداخلية بموجب المادة الثالثة

بموجب الصلاحيات المخولة لي فى المادة الثالثة من قانون ادارة القرى (القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٤) آمر بما يلي :

المادة ١ - يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم إدارة القرى (مجالس القرى) رقم   لسنة ١٩٥٣

المادة ٢ - تسري أحكام الفصل الثاني من القانون على جميع اراضي القريتين المذكورتين فى الذيل الملحق بهذا الرسم .

الذيــــل

اسم القرية	القضـــاء	اللـــواء
سنجل	رام الله	القدس
كفر مالك	رام الله	القدس

صدر فى هذا اليوم التاسع عشر من شهر نيسان سنة ١٩٥٣ .

وزير الداخلية
سعيد المفتى

قانون ادارة القرى لسنة ١٩٤٤

مرسوم صادر من وزير الداخلية بموجب المادة الثالثة

بموجب الصلاحيات المخولة لي فى المادة الثالثة من قانون ادارة القرى لسنة ١٩٤٤ . آمر بما يلى :ـــ

المادة ١ - يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم ادارة (مجلس القرى) رقم ٤ لسنة ١٩٥٣ .

المادة ٢ - تسري أحكام الفصل الثاني من القانون على جميع أراضي القرية المذكورة فى الذيل الملحق بهذا المرسوم.

الذيــــل

اسم القرية	القضـــاء	اللـــواء
عتيـل	طولكرم	نابلس

٢١ - ٤ - ٩٥٣

وزير الداخلية
سعيد المفتى

قانون المطبوعات

ليكن معلوماً أن متصرف لواء القدس قد أصدر فى اليوم الخامس عشر من شهر نيسان سنة ١٩٥٣ ، رخصة رقمها (٢٩) الى مدير المدرسة الرشيدية الثانوية فى القدس ، لاصدار مجلة اسمها «مجلة الرشيدية» تصدر مرة كل أربعة أشهر وتطبع فى مطبعة دار الايتام الاسلامية فى القدس ، وتبحث فى الامور العلمية والادبية والثقافية ويحررها «اللجنة الثقافية فى المدرسة الرشيدية الثانوية »

تحريراً فى هذا اليوم الحادي والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٥٣ .

وزير الداخلية
سعيد المفتي

نظام اسواق مجلس بلدية رام الله لسنة ١٩٥١

إعلان

بانشاء سوق للحبوب

١ - يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام المادة ١٢ من نظام اسواق مجلس بلدية رام الله لسنة ١٩٥١ ،ان مجلس بلدية رام الله قد انشأ سوقاً للحبوب فى المخزن رقم (٣) الواقع فى الجهة الشمالية من الطابق الارضي فى عمارة البلدية فى القطعة رقم ٨٠ من الحوض رقم ٣١٠١٨ ويحده :

شمالاً ـــ مخازن بلدية رام الله .

جنوباً ـــ سوق الكلس والفحم والحطب والتبن والجفت والصوف والخزف (الفخار) والسلال والحصر والزبل الواقع فى المخزن رقم (٢) من الطابق الارضي فى عمارة البلدية .

شرقاً ـــ شارع البلدية رقم ٦١ .

غرباً ـــ شارع عام .

٢ - يعمل بهذا الاعلان اعتباراً من ١ نيسان سنة ١٩٥٣ لحين أشعار آخر .

صدر فى هذا اليوم الثامن عشر من شهر آذار سنة ١٩٥٣ .

٢١ــ٤ــ٩٥٣

اقترن بموافقى : وزير الداخلية
سعيد المفتى

رئيس مجلس بلدية رام الله
جليل بدران

نظام اسواق مجلس بلدية رام الله لسنة ١٥٩١

اعلان

بانشاء سوق للفواكه والخضار والفواكه والسمانة رقم (١)

١ - يعلن للعموم وفقاً لأحكام المادة ٣ من نظام اسواق مجلس بلدية رام الله لسنة ١٩٥١ ، ان مجلس بلدية رام الله قد انشأ سوقاً للفواكه والخضار والسمانة رقم (١) فى القطعة رقم ٥٠ من الحوض رقم ٣١٠١٤ ويحده :

شمالاً ـــ ملك بطريركية الروم الارثوذكس.

جنوباً ـــ ملك متري سلامه عطا الله .

شرقاً ـــ ملك بطريركية الروم الارثوذكس .

غرباً ـــ شارع البلدية رقم ٦١ .

ويتبع هذا السوق المخزن رقم (١) الواقع فى الجهة الجنوبية من الطابق الارضي من عمارة البلدية فى القطعة رقم ٨٠ من الحوض رقم ٣١٠١٨ .

٢ - يعمل بهذا الاعلان اعتباراً من ١ نيسان سنة ١٩٥٣ لحين اشعار آخر .

صدر فى هذا اليوم الثامن عشر من شهر آذار سنة ١٩٥٣ .

٢١ــ٤ــ٩٥٣

اقترن بموافقى : وزير الداخلية
سعيد المفتى

رئيس مجلس بلدية رام الله
جليل بدران

نظام اسواق مجلس بلدية رام الله لسنة ١٩٥١

إعلان

بانشاء سوق للكلس والفحم والحطب والتبن والجفت والصوف والخزف (الفخار) والسلال والحصر والزبل

١ ـ يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام المادة ٩ من نظام اسواق مجلس بلدية رام الله لسنة ١٩٥١ ، ان مجلس بلدية رام الله قد انشأ سوقاً للكلس والفحم والحطب والتبن والجفت والصوف والخزف (الفخار) والسلال والحصر والزبل فى المخزن رقم [٢] من الطابق الارضي فى عمارة البلدية فى القطعة رقم ٨٠ من الحوض رقم ٣١٠١٨ ويحده :

شمالاً — سوق الحبوب الواقع في المخزن رقم [٣] من الطابق الأرضي فى عمارة البلدية .

جنوباً — المخزن رقم [١] من الطابق الأرضي فى عمارة البلدية التابع لسوق الفواكه والخضار والسمانة رقم [١] .

شرقاً — شارع البلدية رقم ٦١ .

غرباً — شارع عام .

٢ ـ يعمل بهذا الاعلان إعتباراً من ١ نيسان سنة ١٩٥٣ لحين اشعار آخر .

صدر فى هذا اليوم الثامن عشر من شهر آذار سنة ١٩٥٣ .

٢١ — ٤ — ١٩٥٣

اقترن بموافقتى : وزير الداخلية — سعيد المفتى

رئيس مجلس بلدية رام الله — جليل بدران

امر

صادر بمقتضى انظمة المطبوعات

بما أن جريدة الجزيرة قد دأبت على نشر الأنباء الملفقة المحظورة المتعلقة بالجيش العربي مما يورث نشره حالة من القلق والبلبلة بالرغم من تنبيهاتي المتكررة ، وكان آخر ذلك الخبر المزعوم الذي نشرته فى عددها الصادر بتاريخ ٢٨ ـ ٤ ـ ٩٥٣ تحت عنوان (توقع احالة ١١١ ضابطاً الى التقاعد) فاني استناداً إلى الصلاحية المخولة إلي بموجب أنظمة المطبوعات أقرر تعطيلها عن الصدور مدة شهر واحد اعتباراً من تاريخ ٢٩ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ . وأرجو من السلطات الاردنية المختصة تنفيذ مضمون هذا القرار .

٢٩ — ٤ — ١٩٥٣

مراقب المطبوعات العام — سعد جمعه

الاطباء

صرحت وزارة المعارف للدكتور واثق سيف الدين الخماش الاردني التابعية بمعاطاة مهنة الطب فى المملكة الاردنية الهاشمية .

جدول الامراض السارية

الشهري لشهر آذار سنة ١٩٥٣ « الضفة الشرقية »

المرض	عمان	السلط	مادبا	الزرقاء	اربد	جرش	عجلون	ديرابوسعيد	الكرك	معان	الطفيلة	العقبة	المجموع
اصابات تيفوئيد	٥	٣	١	٢		٣			١				١٥
وفيات		١											١
اصابات بارا تيفوئيد	١			١							١		٣
وفيات													
اصابات ذات الرئة	٦	٢٨	٢	٤	٢٧	٣	٦			١	١٦	١	٩٤
وفيات				١									١
اصابات حصبة	٦٨	١٣	١	٩	٣٥	٦٣				١	٢٠		٢١٠
وفيات		١				٤							٥
اصابات ديزنتري	١٣	١٠		٨	١٧	٢	٤		٣	٢		٨	١٧
وفيات													
اصابات انفلونزا	٢٢	٥	٣		١٥	٧				٨		١	٦١
وفيات													
اصابات حمى راجعة		٢	١										٣
وفيات													
اصابات ابو كعب		١		٢٦				٣					٣٠
وفيات													
اصابات سعال ديكي				٢	٤								٦
وفيات													
اصابات جدري مائي	١٣		٢	٢	١			١		٢		١	٢٢
وفيات													
اصابات التهاب السحايا	٢												٢
وفيات									١				١
اصابات حمى نفاس											١		١
وفيات													
اصابات بنت الحمراء	١												١
وفيات													
اصابات تيفوس	١												١
وفيات													
اصابات خانوق						١							١
وفيات													

جدول الامراض السارية الشهري لشهر آذار سنة ١٩٥٣ « الضفة الغربية »

المرض	القدس	رام الله	بيت لحم	اريحا	نابلس	جنين	طولكرم	الخليل	المجموع
اصابات تيفوئيد	٤	١٠		٥	٤		١	٢	٢٦
وفيات									
اصابات بارا تيفوئيد	٦	٤			١		١		١٢
وفيات									
اصابات حصبة	٣	٢٨	١١	٧	١	٢٥	٦	١٠٨	١٨٩
وفيات		٢	٢					٢٤	٢٨
اصابات سعال ديكي	١		٦				٣		١٠
وفيات									
اصابات ديزنتري	٥	١			١	٢		٣	١٢
وفيات									
اصابات حمى راجعة	١				٢		١	١	٥
وفيات									
اصابات جدري مائي	٨	٦	١	٢	١	١٥	١	١٠	٤٤
وفيات									
اصابات انفلونزا	١	٢	٤					٤	١١
وفيات									
اصابات ابو كعب	١		٥			٢	١٣	١	٢٢
وفيات									
اصابات ذات الرئة		٥	٢		٥		٤		١٦
وفيات		١			١				٢
اصابات بنت الحمراء					٢				٢
وفيات									
اصابات التهاب السحايا			١						١
وفيات			١						١
اصابات خانوق	٣								٣
وفيات	١								١

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

• تعلن شركة استثمار المعادن الاردنية المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٧ كانون الثاني سنة ١٩٥٢ ، والمعلن عنها فى الملحق رقم ١ للعدد ١٠٤٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣ ـ ١ ـ ١٩٥٢ انحلال هذه الشركة .

• تعلن دار الهندسة المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية فى اليوم الثاني من شهر ايلول سنة ١٩٥١ ، والمعلن عنها فى الملحق رقم ٤ للعدد ١٠٨٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٠ ـ ٩ ـ ١٩٥١ انحلال هذه الشركة .

• تعلن شركة ديب اخوان وشركاهم المسجلة فى وزارة العدلية فى اليوم العاشر من شهر آذار سنة ١٩٤٧ ، والمعلن عنها فى العدد ٨٩١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ ـ ٣ ـ ١٩٤٧ ما يلي :—

١ ـ بيع السيدة ماري بالو ابنة المرحوم شكري ديب كامل حصتها فى الشركة الى السيد جورج شكري ديب ولم يبق لها أية علاقة فى الشركة .

٢ ـ بيع السيدة نازلين شكري ديب كامل حصتها فى الشركة الى السيد عبد الكريم البليسي ، ولم يبق لها أية علاقة فى الشركة .

• تعلن شركة نجمة الشرق للتمثيل المسجلة فى وزارة العدلية فى اليوم السادس عشر من شهر مارت سنة ١٩٥٠ ، والمعلن عنها فى العدد ١٠١٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ — ٤ — ١٩٥٠ انسحاب السيد مذيب موسى حداد من الشركة ولم يبق للمذكور أية علاقة أو حق فيها وأصبحت الشركة بكامل حقوقها وامتيازاتها بما لها وعليها من تاريخ ٢٨ — ٧ — ١٩٥٢ ملكاً خالصاً وحقاً خاصاً للسيدين يوسف خليل المطموري ويوسف يعقوب حنضل .

• لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم التاسع من شهر نيسان سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (المعمل الفنى لصنع علب الكرتون وتجليد الكتب والدفاتر) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	المعمل الفنى لصنع علب الكرتون وتجليد الكتب والدفاتر .
اسماء الشركاء	فريد سليم نصار وشفيق سليم نصار والياس سمعان سابا .
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها داخل المملكة الاردنية الهاشمية .
رأسمال الشركة	١٥٠٠ دينار اردني .
الشركاء المفوضون بتـــولى شؤون الشركة والتوقيع عنها	اي اثنين من الشركاء مجتمعين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٨ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ ولاجل غير مسمى .
غاية الشركة	صنع جميع انواع علب الكرتون واكياس الورق وتجليد الكتب والدفاتر وجميع الاشغال الفنية المماثلة .

• لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثالث عشر من شهر نيسان سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة النقليات الشرقية الأردنية المحدودة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة النقليات الشرقية الاردنية المحدودة .
اسماء الشركاء	احمد عبد اللطيف السلاح وشافع داود سعد الدين .
رأسمال الشركة	خمسة آلاف دينار اردني .
مركز الشركة	اربد .
اسماء الشركاء المفوضين بتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها	الشريكان مجتمعين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ نيسان ١٩٥٣ .
الاعمال التى تتعاطاها الشركة	تعاطي اعمال النقل والسفر وتسيير الباصات والتكسيات وسيارات النقل والتعهدات وكل ما يتعلق باعمال النقل .

جدول الامراض السارية الشهري لشهر آذار سنة ١٩٥٣ « الضفة الغربية »

المرض	القدس	رام الله	بيت لحم	اريحا	نابلس	جنين	طولكرم	الخليل	المجموع
اصابات تيفوئيد	٤	١٠		٥	٤		١	٢	٢٦
وفيات									
اصابات بارا تيفوئيد	٦	٤			١		١		١٢
وفيات									
اصابات حصبة	٣	٢٨	١١	٧	١	٢٥	٦	١٠٨	١٨٩
وفيات		٢	٢					٢٤	٢٨
اصابات سعال ديكي	١		٦				٣		١٠
وفيات									
اصابات ديزنتري	٥	١			١	٢		٣	١٢
وفيات									
اصابات حمى راجعة	١				٢		١	١	٥
وفيات									
اصابات جدري مائي	٨	٦	١	٢	١	١٥	١	١٠	٤٤
وفيات									
اصابات انفلونزا	١	٢	٤					٤	١١
وفيات									
اصابات ابو كعب	١		٥			٢	١٣	١	٢٢
وفيات									
اصابات ذات الرئة		٥	٢		٥		٤		١٦
وفيات		١			١				٢
اصابات بنت الحمراء					٢				٢
وفيات									
اصابات التهاب السحايا			١						١
وفيات			١						١
اصابات خانوق	٣								٣
وفيات	١								١

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

• تعلن شركة استثمار المعادن الاردنية المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٧ كانون الثاني سنة ١٩٥٢ ، والمعلن عنها فى الملحق رقم ١ للعدد ١٠٤٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣ ـ ١ ـ ١٩٥٢ انحلال هذه الشركة .

• تعلن دار الهندسة المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية فى اليوم الثاني من شهر ايلول سنة ١٩٥١ ، والمعلن عنها فى الملحق رقم ٤ للعدد ١٠٨٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٠ ـ ٩ ـ ١٩٥١ انحلال هذه الشركة .

• تعلن شركة ديب اخوان وشركاهم المسجلة فى وزارة العدلية فى اليوم العاشر من شهر آذار سنة ١٩٤٧ ، والمعلن عنها فى العدد ٨٩١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ ـ ٣ ـ ١٩٤٧ ما يلي :ــ

١ ـ بيع السيدة ماري بارو ابنة المرحوم شكري ديب كامل حصتها فى الشركة الى السيد جورج شكري ديب ولم يبق لهـا أية علاقة فى الشركة .

٢ ـ بيع السيدة كاترين شكري ديب كامل حصتها فى الشركة الى السيد عبد الكريم البابيسي ، ولم يبق لها أية علاقة فى الشركة .

• تعلن شركة نجمة الشرق للتقاير المسجلة فى وزارة العدلية فى اليوم السادس عشر من شهر مارت سنة ١٩٥٠ ، والمعلن عنها فى العدد ١٠١٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ ــ ٤ ــ ١٩٥٠ انسحاب السيد مذيب موسى حداد من الشركة ولم يبق المذكور أية علاقة أو حق فيها وأصبحت الشركة بكامل حقوقها وامتيازاتها بما لها وعليها من تاريخ ٢٨ ــ ٧ ــ ١٩٥٢ ملكاً خالصاً وحقاً خاصاً للسيدين يوسف خليل الساحوري ويوسف يعقوب حنضل .

• لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم التاسع من شهر نيسان سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (المعمل الفنى لصنع علب الكرتون وتجليد الكتب والدفاتر) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	المعمل الفنى لصنع علب الكرتون وتجليد الكتب والدفاتر .
اسماء الشركاء	فريد سليم نصار وشفيق سليم نصار والياس سمعان سابا .
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها داخل المملكة الاردنية الهاشمية .
رأسمال الشركة	١٥٠٠ دينار اردني .
الشركاء المفوضون بتـــولى شؤون الشركة والتوقيع عنها	اي اثنين من الشركاء مجتمعين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٨ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ ولاجل غير مسمى .
غاية الشركة	صنع جميع انواع علب الكرتون واكياس الورق وتجليد الكتب والدفاتر وجميع الاشغال الفنية المماثلة .

• لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثالث عشر من شهر نيسان سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة النقليات الشرقية الأردنية المحدودة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة النقليات الشرقية الاردنية المحدودة .
اسماء الشركاء	احمد عبد اللطيف السلاح وشافع داود سعد الدين .
رأسمال الشركة	خمسة آلاف دينار اردني .
مركز الشركة	اربد .
اسماء الشركاء المفوضين بتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها	الشريكان مجتمعين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ نيسان ١٩٥٣ .
الاعمال التى تتعاطاها الشركة	تعاطي اعمال النقل والسفر وتسيير الباصات والتكسيات وسيارات النقل والتعهدات وكل ما يتعلق باعمال النقل .

ه لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم التاسع والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة التمباك العجمي المساهمة المحدودة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة التمباك العجمي المساهمة المحدودة .
اسماء الشركاء	محمد سعيد الحاج عبد . شركة حمدي وابراهيم منكو المساهمة المحدودة .
مركز الشركة	عمان ويجوز نقل هذا المركز الى اي مكان آخر فى المملكة الاردنية كما يجوز لها تأسيس فروع فى اماكن اخرى من المملكة .
رأسمال الشركة	٣٠٫٠٠٠ دينار اردني .
الشركاء المفوضون بتـــولى شؤون الشركة والتوقيع عنها	السيد محمد سعيد الحاج عبد والسيد ابراهيم منكو او السيد علي منكو عن شركة حمدي وابراهيم منكو المساهمة المحدودة .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٢٩ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ ولاجل غير مسمى .
غاية الشركة	أ ـ تعاطي استيراد وشراء التمباك على اختلاف انواعه وبيعه داخـــل المملكة الاردنية الهاشمية . بـ صنع التمباك على اختلاف انواعه وبيعه وتصديره . ج ـ انشاء وامتلاك مصانع التمباك .

ه لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم السادس والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة الثلج ومخازن التبريد المساهمة المحدودة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة الثلج ومخازن التبريد المساهمة المحدودة .
اسماء الشركاء	شركة حمدي وابراهيم منكو المساهمة المحدودة . عبد الرحمن ابو حسان . جورج شكري ديب . جبرائيل شكري ديب . فؤاد او رخمه .
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها فى انحاء المملكة الاردنية الهاشمية .
رأس مال الشركة	٤٠٠٠٠ دينار اردني .
الشركاء المفوضون بالتوقيع عن الشركة	السيد ابراهيم منكو او السيد كمال منكو رئيس مجلس ادارة الشركة وفى حالة غيابه نائبه . والسيد جورج شكري ديب سكرتير الشركة وفى حالة غيابه احد اعضاء مجلس ادارة الشركة .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٢٩ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ ولاجل غير مسمى .
غاية الشركة	أ ـ تأسيس وايجاد مخازن ومحلات [ثلاجات] ومصنعا للثلج . بـ المتاجرة بالبضائع المثلجة والمخزنة وجميع ما يتبع ذلك ويتفرع عنه . ج ـ ان تشتري وتقتني وتمتلك اية اراضي او ابنية ومواد وآلات ضرورية ولازمة لغايات الشركة واعمالها واحداث الابنية اللازمة لذلك . د ـ ان تقوم بجميع الاعمال التى منها فائدة للشركة سواء ذكرت ام لم تذكر فى عقد تأسيسها ونظامها .

ه لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الخامس عشر من شهر نيسان سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (مستودع الأدوية ولوازم الأسنان) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة مستودع الادوية ولوازم الاسنان [شركة ايصاء كومانديت] .
اسماء الشركاء	هاجوب اواديس مخجيان [كومانديته] . هوفيك اوهانس اتيمزيان [كوماندیتور] .
مركز الشركة	عمان .
رأسمال الشركة	١٣٧٠ دينار اردني .
الشركاء المفوضون بتـــولى شؤون الشركة والتوقيع عنها	هاجوب اواديس مخجيان منفرداً .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٥ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ ولمدة ستة اشهر من هذا التاريخ .
اعمال الشركة	تعاطي اعمال استيراد وبيع وتوزيع الادوية ولوازم الاسنان على اختلاف انواعها واشكالها وكل ما هو متعلق بها او ناشيء او متفرع عنها .

اعلان

تعلن وزارة المالية ان دفتر الوصولات رقم (٧٥٠٠ ــ ٧٥٥٠) الخاص بمدرسة بنات طوباس قد فقد بعد ان استعمل منه لغاية رقم ٧٥٠٣٤

ليكن معلوماً لدى الجميع بأن جلد الوصول المذكور ملغى وعلى كل من يعثر عليه أن يرسله الى وزارة المالية أو يسلمه الى أقرب محاسب .

اعلان

ليكن معلوماً لدى العموم بان دائرة تسجيل الاراضي قد فتحت فى مدينة أريحا من قضاء أريحا اعتباراً من اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٥٣ وستكون دائرة اختصاصها القرى المبينة أدناه .

أريحا ــ الديوك ــ العوجا ــ النصيرات ــ النبي موسى ــ نويعمه

مدير الأراضي والمساحة

ج . ف ولبول

اعلان

صادر من محكمة القدس الشرعية

الى طعمة بن دياب بن الحاج ابراهيم الطباخي من الخليل وسكان القدس المجهول محل الاقامة

ان الحكم الصادر بالدعوى أساس ٥٣/٧٧ والمتضمن التفريق بينك وبين زوجتك كوكب بنت علي اسماعيل الطباخي من سكان القدس قد عاد من محكمة الاستئناف الشرعيـــة مفسوخاً لذلك تقرر السير بالدعوى وتعين لذلك يوم الثلاثاء الواقع فى ٢٦ ــ ٥ ــ ١٩٥٣ الساعة العاشرة صباحاً فيقتضي حضورك لهذه المحكمة فى الوقت المعين والا يجري الايجاب المقتضى .

تحريراً فى ١٢ ــ ٤ ــ ١٩٥٣

قاضي القدس الشرعي

اعلان

صادر من محكمة الخليل الشرعية

الى عبد السلام عبد الجواد الحصان من بيت اومر ومجهول الاقامة

تقرر فى القضية رقم ٥٣/٨٥ المقامة لدى هذه المحكمة عليك من قبل زوجتك جليلة عبد الفتاح صالح جعفر من بيت أومر اعتبارك مفقوداً والحكم بموتك عملا بالمادتين ١٢٥ و ١٢٦ من قانون حقوق العائلة حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف سجل تحت رقم سجل ١٥ صحيفة ٢٩١ عدد ٨١ وعليه اقتضى تبليغك تحريراً فى ١ شعبان عام ١٣٧٢ الموافق ١٥ ـ ٤ ـ ١٩٥٣

قاضي الخليل الشرعي

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه فى مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قرية الراجف

ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح فى دائرة تسجيل معان فى اليوم السادس عشر من شهر نيسان لسنة ١٩٥٣

وعليه أبلغكم بهذا الاعلان بأنه فى حـــالة عدم قيامكم بتسجيل اية أموال غير منقولة فى القرية المذكورة فى دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين أعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لاحكام البند الثالث من الفقرة «١» من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم «٢» لسنة ١٩٥٢

مأمور تسجيل معان

اعلان

صادر بمقتضى المادة ٧ من نظام تسجيل الاراضي والمياه فى مناطق التسوية رقم ١ لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قرية دلاغه والرسيس

ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح فى دائرة تسجيل معان فى اليوم السادس عشر من شهر نيسان لسنة ١٩٥٣

وعليه أبلغكم بهذا الاعلان بأنه فى حالة عدم قيامكم بتسجيل أية أموال غير منقولة فى القرية المذكورة فى دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين أعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لاحكام البند الثالث من الفقرة ١ من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم ٢ لسنة ١٩٥٢

مأمور تسجيل معان

اعلان

صادر بمقتضى المادة ٧ من نظام تسجيل الاراضي والمياه فى مناطق التسوية رقم ١ لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قرية أذرح

ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح فى دائرة تسجيل معان فى اليوم السادس عشر من شهر نيسان لسنة ١٩٥٣

وعليه أبلغكم بهذا الاعلان بأنه فى حالة عدم قيامكم بتسجيل أية امرال غير منقولة فى القرية المذكورة فى دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التـــاريخ المبين أعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لاحكام البند الثالث من الفقرة ١ من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم ٢ لسنة ١٩٥٢

مأمور تسجيل معان

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل إقامته نصار راجي سائق سيارة المجهول محل الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الاربعاء الواقع ٢٢ـ٤ـ٩٥٣ الساعة ٨ صباحاً للنظر فى الدعوى التى أقامهـا عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق الزرقاء

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته يعقوب مهران يعقوب جندي رمبج من الجيش ورقمه ٣٢٢٢٢ .

يقتضي حضورك لمحـــكمة حقوق الزرقاء يوم الاحد الواقع ٢٦ ـــ ٤ ـــ ٩٥٣ الساعة ٨ صباحاً للنظر فى الدعوى التى أقامها عليك الخزينة .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .